وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

دليل ضوابط واشتراطات

منح السجلات الزراعية

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس منح السجلات الزراعية

مقدمة ٣
المادة الأولى: تعريف السجل الزراعي ٥
المادة الثانية: المستهدفون ٥
المادة الثالثة: سجل زراعي داخل حيازة زراعية ٥
المادة الرابعة: سجل زراعي لنشاط خارج حيازة زراعية ٦
المادة الخامسة: الشروط العامة لمنح السجلات الزراعية ٦
المادة السادسة: إجراءات منح السجلات الزراعية ٧
المادة السابعة: اشتراطات السجلات الزراعية ٧

مقدمة

أصدر هذا الدليل استناداً على نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٩٦٧/١/١٤٤٤)

وتاريخ ١٥\١\١٤٤٤هـ وفقاً للمادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

تعتبر السجلات الزراعية بوابة الوزارة التي من خلالها تمكن المستفيد من الحصول على خدمات قطاع الزراعة (تشمل الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية)، السجل الزراعي مستند تصدره الوزارة يتضمن بيانات ومعلومات الممارس الزراعي، والنشاط/ الأنشطة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته (وما في حكم ذلك)، وكافة التفاصيل ذات العلاقة، وتنظيم شؤون السجلات الزراعية يُمكّن قطاع الزراعة من تحقيق أهدافه، ورسم سياساته التنموية، ويُعزز موقعه في المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وتحقيق رؤية المملكة 2030.

أصدر هذا الدليل ليكون الأداة الفنية التي تنظم شؤون السجلات الزراعية، حيث يتضمن كافة الضوابط العامة للسجلات الزراعية، بما لا يخل بما ورد بدليل مربي الثروة الحيوانية والصياد الحرفي كمرجع مستقل.

المادة الأولى: تعريف السجل الزراعي

السجل الزراعي مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

كما يمكن أيضاً الجهات ذات العلاقة من سحب بيانات المستفيد عبر القراءة الإلكترونية باستخدام الربط الآلي بين الجهات.

المادة الثانية: المستهدفون

١. الأفراد
٢. قطاع الأعمال
٣. الجمعيات التعاونية الزراعية
٤. الجمعيات الأهلية الزراعية
٥. الجهات الرسمية

المادة الثالثة: سجل زراعي داخل حيازة زراعية

١. **حيازة زراعية مملوكة بوثيقة تملك باسم المستفيد:**

أ. إذا كانت الحيازة الزراعية متعددة المواقع (غير متجاورة)، يمنح سجل زراعي منفصل لكل موقع.

ب. إذا كانت الحيازة الزراعية متجاورة ومقسمة على وثائق ملكية متعددة، يمنح سجل زراعي واحد يدرج فيه بيانات كافة الوثائق.

٢. **حيازة زراعية مؤجرة:**

أ يشترط حصول المالك على سجل زراعي أولاً.

ب يقوم المالك بإضافة بيانات المستأجر (منها: عقد إيجار معتمد، المساحة المؤجرة)، وذلك من خلال صفحته في المنصة المعتمدة لدى الوزارة، تحديدًا خيار "إضافة مستأجر" وعلى ضوء ذلك يُمنح للمستأجر صلاحية الإضافة والتعديل والحذف على بياناته واستخراج سجله الزراعي،

ج في حال كانت حيازة المالك مقسمة لأكثر من جزء وكل جزء مؤجر لمستفيد، يمكن تسجيل بيانات كافة المستأجرين لمنحهم سجلات زراعية.

ملاحظة هامة: في هذا النوع يمنح المستفيد سجل زراعي عند وجود حيازة زراعية بغض النظر عن عدد الأنشطة القائمة أو

التي ستقام على الحيازة (أي يمكنه إضافة نشاط وأكثر على سجل زراعي واحد)، كما يشترط موافقة المالك على عدم استفادته من الخدمات الممنوحة على الجزء/ الأجزاء المؤجرة

٣. **الحيازة زراعية المملوكة لورثة:**
يتم تقديم الطلب باسم وكيل الورثة، مع إرفاق الوكالات وحصر الإرث

٤. **الحيازة الزراعية الموقوفة (وقف):**
يتم تسجيلها باسم الناظر على الوقف.

٥. **الحيازة الزراعية المملوكة بصك مشاع:**
يتم تسجيل الطلب باسم أحد الملاك مع إرفاق الوكالات جميع الشركاء، بالإضافة الى تسجيل كامل مساحة الحيازة الزراعية باسم الوكيل.

المادة الرابعة: سجل زراعي لنشاط خارج حيازة زراعية

لا يشمل هذا الدليل شروط وإجراءات منح السجل الزراعي للأنشطة المرتبطة بتربية الثروة الحيوانية، أو الصيد الحرفي، أو تربية النحل، حيث تخضع لضوابط وإجراءات واردة في دليل مستقل " دليل السجلات الزراعية لمربي الثروة الحيوانية والصياد الحرفي" والمنصوص عليه في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

المادة الخامسة: الشروط العامة لمنح السجلات الزراعية

١. **الهوية الوطنية/ السجل التجاري:** حيث تمكن المستفيد/ة المستهدف/ة من الحصول على سجل زراعي، كذلك من لديه مزارع أو مشاريع زراعية نظامية من المستهدفين في دول مجلس التعاون الخليجي يمكنهم الحصول على السجل الزراعي ويُستثنى من هذه الأحكام الأنشطة المرتبطة بتربية الثروة الحيوانية، التي تُنظَّم وفق دليل مستقل صادر عن الوزارة، المشار إليه في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة.

٢. **المستند النظامي:** وجود وثيقة تملك أو عقد إيجار للحيازة الزراعية، أو المستند المُمَكِن لمزاولة النشاط خارج الحيازة الزراعية.

٣. **الرفع المساحي:** الرفع المساحي للحيازة بالاحداثيات العشرية، صادره من مكتب هندسي.

٤. **الجدية في التنفيذ:** وجود فعلي للنشاط أو ما يدل على جدية التنفيذ.

المادة السادسة: إجراءات منح السجلات الزراعية

يُنفذ الطلب عبر الخدمات الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة، حيث يمكن للمستفيد الحصول على سجل زراعي*، وفق الخطوات التالية:

١. رفع طلب الحصول على سجل زراعي.
٢. استقبال ودراسة الطلب من قبل الإدارة المختصة بوكالة الزراعة، أو من تفوضه.
٣. مراجعة وتدقيق الطلب من قبل الوحدة الفنية بفرع الوزارة بالمنطقة، أو من تفوضه.
٤. التدقيق النهائي للطلب من قبل الإدارة المختصة بوكالة الزراعة بالجهاز المركزي، أو من تفوضه.
٥. عند اكتمال واستيفاء الطلب سيتم إشعار المستفيد باعتماده، وعليه، إتاحة طباعة مخرجاته من خلال الخدمات الإلكترونية.

تطبق إجراءات منح السجلات على جميع الأنشطة الزراعية، باستثناء ما ورد له دليل مستقل تنظيميًا، مثل أنشطة الثروة الحيوانية والصيد الحرفي.

المادة السابعة: اشتراطات السجلات الزراعية

١. تتولى الوزارة إصدار السجلات الزراعية بناء على طلب (مقدم الخدمة/الممارس الزراعي) وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.
٢. يصدر السجل الزراعي بعد التحقق من البيانات الخاصة بالحيازة الزراعية، وتكون مدة السجل (٣) سنوات، وللوزارة تمديدها لمدة أو لمدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً.
٣. يُستثنى إصدار السجلات الزراعية المرتبطة بأنشطة مربي الثروة الحيوانية والصيادين الحرفيين من أحكام هذا الدليل، ويُعمل بشأنها بالدليل المستقل المعتمد من الوزارة " دليل السجلات الزراعية لمربي الثروة الحيوانية والصياد الحرفي" وفقًا لما ورد في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة، باعتباره المرجع الحاكم لتلك الأنشطة.

٤. تتولى الوزارة -عند إعداد وإصدار السجل الزراعي- تسجيل بيانات مواقع النشاط الزراعي، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:
أ. تسجيل بيانات موقع المنشأة الزراعية والخدمات المساندة لها.
ب. تسجيل بيانات مالك الأرض والمستأجر لموقع المنشأة الزراعية.
ج. تسجيل بيانات النشاط لموقع المنشأة الزراعية.
د. التنظيم والإشراف على عمليات تسجيل بيانات ومعلومات موقع المنشأة الزراعية.
٥. للوزارة الحق في إلغاء السجل الزراعي أو إيقافه في الحالات الآتية:
أ عدم التقيد بأحكام النظام أو اللائحة أو الأدلة المعمول بها.
ب تسببه في أضرار بيئية لا يمكن معالجتها.
ج الإخلال بأي شرط من شروط السجل الزراعي.
٦. تقوم الوزارة في حال طلب مقدم الخدمة/الممارس الزراعي إلغاء السجل الزراعي، باستكمال ما يلزم حيال الطلب على أن تتحقق مما يأتي:
أ عدم وجود عمالة زراعية مسجلة على السجل الزراعي.
ب عدم وجود مستحقات مالية على مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي لصندوق التنمية الزراعية.
ج ألّا يكون قد صدر ترخيص زراعي على السجل، وفي هذه الحالة يطلب منه إلغاء الترخيص قبل طلب إلغاء السجل.
٧. تنشأ لدى الوزارة - أو من تفوضه - سجلات خاصة بالمنشآت الزراعية والبيطرية وملاك تلك المنشآت بأنواعها المختلفة، والممارسين المرخص لهم، بناءً على البيانات المقدمة وعمليات التوثيق الزراعي التي تنفذها الوزارة أو الجهات المخولة من قبلها بذلك.
٨. تتولى الوزارة إصدار التأييدات والموافقات اللازمة لأنواع نشاط القطاع الزراعي وممارسيها (الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية، والمنشآت البيطرية، والزراعة العضوية، والخدمات الزراعية المساندة والتسويقية)، وما في حكمها، ويُستثنى من ذلك ما تنظمه الأدلة المستقلة الصادرة عن الوزارة. ولها في سبيل ذلك، ما يأتي:
أ - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأييد طلب مقدم الخدمة/الممارس الزراعي للحصول على العمالة الزراعية،

وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ودليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة، بشرط حصوله على سجل زراعي من الوزارة، ويُستثنى من ذلك ما تنظّمه الأدلة المستقلة الصادرة عن الوزارة.



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture